

اسم العملية: تجديد ترخيص شركات تأجير حافلات

رقم العملية: (٧/٦/١)

المديريه: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- رخصة مهن للسنة السابقة .

- ما يثبت لدى الشركه العاملين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

- وجود فاتورة هاتف او فاكس.

- صورة عن كفالة حسن التنفيذ .

- صورة حديثة عن السجل التجاري .

- صورة عن العقود الموقعه مع العاملين لدى الشركه

- شهادة تثبت بان مدير المكتب والعاملين لدى الشركه غير مدانين بجنحة او بجنائية مخلة بالشرف او الاداب العامه .

- وصل مالي يثبت قيام الشركه بتبرئة ذمتها حاليا لدى الهيئة .

- صورة عن رخصة إقتناء المركبات سارية المفعول

- صورة عن هوية المالك ومدير الشركه والمؤهل العلمي لمدير الشركه .

- كشف باسماء العاملين لدى الشركه مع صورة عن رخص السائقين .

خطوات العملية التفصيلية:

- يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعده لهذه الغايه من قبل صاحب العلاقة مرفقا به كافة الوثائق المطلوبه في الإقليم المعني .

- استلام الوثائق من قبل موظف الإقليم والتوجيع على استلامها .

- دراسة الوثائق كاملة .

- إصدار قرار من قبل مدير الإقليم بالموافقة على تجديد الترخيص أو عدمه على ضوء الوثائق المرفقة في الطلب

- في حال عدم الموافقه يتم ابلاغ الشركه لتصويب وضعها ، أما في حالة الموافقه يتم إصدار كرت مزاولة اعمال النقل العام للركاب

- دفع الرسوم المقرره .

- استلام كرت مزاولة اعمال النقل العام للركاب

التشريعات التي تحكم العملية:

تعليمات ترخيص شركات التأجير

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

الجهة المعنية :

مديريات الأقاليم / مكاتب الهيئة

الوقت المستغرق للعملية: يوم واحد

تجديد ترخيص شركات تاجير الحافلات

